

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الشبابي والرياضي بين دول مجلس التعاون العربي والموقعة في صنعاء بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرر :

(مادة وحيدة)

ووافق على اتفاقية التعاون الشبابي والرياضي بين دول مجلس التعاون العربي والموقعة في صنعاء بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤١٠ (١٥ يناير سنة ١٩٩٠) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بمجلسه المعقدة في ٢٨ شعبان سنة ١٤١٠ (الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٩٠) .

اتفاقية التعاون الشبابي والرياضي

بين دول مجلس التعاون العربي

إنطلاقاً من أهداف اتفاقية تأسيس مجلس التعاون العربي ، وبصفة خاصة الهدفين الخامس والسادس من المادة (٢) من اتفاقية تأسيس المجلس الذين يدعوان إلى توثيق الروابط والأواصر بين مواطني الدول الأعضاء في جميع المجالات ، وإلى تعزيز العمل العربي المشترك وتطويره بما يتوافق بالروابط العربية ، وسعياً إلى تعاون مثمر وخلق ف مجال الشباب والرياضة فقد اتفقت الدول الأعضاء على ما يلي :

(المادة الأولى)

في الإطار العام

- ١ - التنسيق المشترك بين المسؤولين عن الأنشطة في دول المجلس قبل المؤتمرات والاجتماعات العربية والدولية خاصة فيما يتعلق بالترشيح لعضوية مجالس إدارات المنظمات والم هيئات الدوائية والعربية وتوحيد الآراء قبل الاجتماعات .
- ٢ - العمل على توحيد ما يمكن توحيده في الهيئات التنظيمية والنظم واللوائح والقرارات بين دول المجلس .
- ٣ - الاشتراك في بحوث مشتركة في المجالين الشبابي والرياضي .
- ٤ - تنظيم ندوات في مواقف يتفق عليها بين المسؤولين عن هذه المجالات .
- ٥ - التعاون والتنسيق في مجال الإعلام الرياضي .
- ٦ - تبادل الوثائق والمعلومات والأفلام المتعلقة بالأنشطة الشبابية والرياضية والطبع والإعلام الرياضي والاستفادة من المعاهد والكليات المتاحة في دول المجلس لإعداد الكوادر الفنية في هذه الأنشطة .
- ٧ - العمل على بناء مصانع للأدوات والأجهزة الرياضية والتربيية الفنية والتربية الموسيقية بدول المجلس لما لها من مردود اقتصادي وتشغيل للأيدي العاملة من أبناء دول المجلس .
- ٨ - الاستفادة من الخبرات الفنية المتاحة في دول المجلس في تصميم مشاريع باني شبابية أو رياضية .

٩ - العمل على تبادل الخبرات والتجارب والزيارات الميدانية للمسؤولين في المؤسسات والهيئات الرياضية .

(المادة الثانية)

في المجال الرياضي

١ - إقامة بطولات رياضية لأكثر من اعنة بين منتخبات دول المجلس أو بين الأندية أبطال الدوري أو الكؤوس .

٢ - الاستفادة من المنشآت المتوفرة لدى دول المجلس لأى من فرق أو لاعبي الدول الأعضاء عند إقامة معسكرات تدريبية للإعداد للمشاركات في مسابقات أو بطولات عربية أو دولية .

(المادة الثالثة)

في المجال الشبابي

١ - تنظيم معسكرات عمل وأخرى كشفية بالتناوب بين دول المجلس .

٢ - تنظيم مهرجانات شبابية دورية بالتناوب بين دول المجلس تشمل على نشاطات ثقافية واجتماعية متنوعة .

٣ - المشاركة في المناسبات القومية والوطنية التي تقام في أي من دول المجلس .

(المادة الرابعة)

في مجال إعداد القيادة

١ - العمل على مشاركة دول المجلس في الدورات التدريبية التي تقام بإحدى الدول الأعضاء في مجالات التدريب والتحكيم والتخطيط والتنظيم والإدارة .

٢ - العمل على تبادل تخصص عدد من المنح الدراسية في مجال التربية الرياضية في معاهد وكلمات التربية الرياضية المتاحة في دول المجلس .

(المادة الخامسة)

أحكام عامة

١ - يتحمل الجانب المرسل تكاليف السفر ذهاباً وإياباً ومصروف الحليب لأعضاء وفوده ويتحمل الطرف المستقبل تكاليف الإقامة والإعاشة والمواصلات الداخلية والرعاية

الصححية ، وإعداد برامج الزيارات وأية رسوم إضافية أخرى خلال تنفيذ أي نشاط بين دول مجلس التعاون .

٢ - في حالة تنفيذ أي شاهد يجمع دول المجلس وغيرهم من الدول الأخرى في أحدى دول المجلس تعفى بقية دول المجلس من رسوم المشاركة في هذا النشاط إذا ما كان هناك رسوم مقررة على هذا النشاط .

٣ - يتم تبادل المراسلات بين الدول المنظمة وبقية الأطراف المعنية في الوقت المناسب بقصد تنفيذ عمليات التبادل وفق البراجم الزمنية التي تحدد في وقت لاحق بعد إقرار هذه الاتفاقية .

٤ - في حالة تأجيل أو تغيير البراجم الزمنية للأنشطة يتم إشعار الأطراف المعنية بفترة لا تقل عن شهر قبل بداية تنفيذ النشاط .

٥ - هذه الاتفاقية لا تمنع إمكانية القيام بأنشطة أخرى لم تتضمنها على أن يتم الاتفاق عليها بين الأطراف المعنية عن طريق تبادل الرسائل الرسمية .

٦ - تسرى هذه الاتفاقية من تاريخ قيام دول المجلس بإيداع وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة .

٧ - تسرى هذه الاتفاقية على الدول التي تنضم إلى عضوية المجلس من تاريخ إيداع وثيقة انضمامها لدى الأمانة العامة .

وقدت في صنعاء بتاريخ ٢٥ صفر ١٤١٠ هجرية ،

الموافق ٢٦ سبتمبر (أيلول) ١٩٨٩ ميلادية .

عن حكومة

المملكة الأردنية الهاشمية

(التوقيع)

عن حكومة

الجمهورية العراقية

(التوقيع)

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

عن حكومة

الجمهورية اليمنية

(التوقيع)

وزارة الخارجية

قرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٥/١١/١٩٩٠ بالموافقة على اتفاقية التعاون الشبابي والرياضي بين دول "مجلس التعاون العربي" والموقعة في صنعاء بتاريخ ٢٦/٩/١٩٨٩؛

وعلی تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٨/٣/١٩٩٠؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون الشبابي والرياضي بين دول مجلس التعاون العربي والموقعة في صنعاء بتاريخ ٢٦/٩/١٩٩٠؛

ويعمل بها اعتبارا من ١٢/٤/١٩٨٩.

صدر بتاريخ ١٤/٧/١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد العميد